رابط المادة على منصة باحث

7007 - حكم التصريح بوقوع طلاق الزوجة مزاحاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

حفظكم الله هذا سائل من الرياض يقول رجل ذهب الى زملائه فسألوه عن اهله فقال لهم طلقتها اي يعني زوجة زوجة هذا الرجل وذلك مزاحا معهم. هل يعتبر هذا طلاقا - 00:00:00

نعم يعتبر طلاقة واحدة يحسب عليه طبقة واحدة ويؤخذ باقراره والطلاق جده جد وهزله جد وليس له ان يلعب بذلك فالمقصود متى اقر بهذا؟ يحسب عليه طلقة واحدة. اذا قالها اني طلقتها - 00:00:17

فسو طاعة واحدة نعم - 00:00:34